

٤٠٥٠٠

٢٠٢١/١١/٢٣

إلى / امانة بغداد / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٧٨١٨ في ٢٠٢١/١٠/٧

ان موضوع الموظف الحاصل على شهادة اعلى اثناء الخدمة محكوم بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والضوابط الصادرة بشأنه ونشيركم بهذا الصدد الى المادة (٣/هـ) من تعليمات تنفيذ الموازنة لسنة ٢٠٢١ امـا بخصوص الحاصلين على الشهادة قبل التعيين فان قرار مجلس الوزراء رقم(٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ لم يتضمن اصدار تعليمات وضوابط حيث اشار الى السلطة التقديرية في احتساب الشهادة غير المصرح بها عند التعيين واشترط القرار ان يكون تقديمها قبل اصدار هذا القرار ومطابقة اختصاص الشهادة مع العمل الذي الذي يقوم به ووجود الحاجة الفعلية لاختصاصه وان الاحتساب يجب ان لا يكون بأثر رجعي وبما هذا مخصص ضمن موازنة الجهات ذات العلاقة .

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠٢١/١١/